

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وتجوز الوصية لمن استوفى ما سبق إن كان بصيرا بل وإن كان أعمى فلا يشترط كونه بصيرا
ويصح الإيضاء لمستوفيها كان رجلا بل و إن كان امرأة ويصح له إن كان حرا بل وإن كان عبدا
قنا أو ذا شائبة الشيخ في المجموعة لأشهب إن أوصى مسلم أو ذمي لامرأة أو أعمى فذلك جائز
وتصرف بفتحات مثقلا الرقيق لموص على محجور من غير سيده للمحجور الموصى عليه بإذن سيده
ولا يقبل الإيضاء إلا بإذنه